مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 2 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 2 السنة: 2026

في هذا العدد:

- منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
إسماعيل عبد الله النجاي، خالد نبوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
سامية بنت جريبيع الردادي
- حِكَم النهي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
عبدول حميد، فؤاد بوالنعمة
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- المعاينة القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
جلال الدّين بن أمين بن أحمد الوَرّاقيُّ
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالتواب
- ربط الدّين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
حسن محمد خلاوي، صلاح عبد التواب
- الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بها
أشيل عبد الله، صلاح عبد التواب
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
عمر محفوظ عبدالرحمن باجبير، عبد الله عبيد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024–2025م) من منظور إسلامي معاصر
محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بلال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولات المعاصرة
شجاعت أحمد قريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقيهة العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
يحيى بن ابراهيم بن يحيى التقي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقاربة جيو–استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية
عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 2, June 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ismail Riyaz & Anisur Rahman Manzurul Haque
Manuscript Received Date: 18/05/26 | Manuscript Acceptance Date: 18/06/26 | Manuscript Published Date: 30/06/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5997

الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية

[Waqf Funds in the Ministry of Islamic Affairs in the Maldives: A Jurisprudential Study]

Ismail Riyaz[1] & Anisur Rahman Manzurul Haque [2]
[1] Lecturer, Maldives Islamic University, Maldives
[2]Associate Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: is.smile.riyaz@gmail.com

الملخص

لا يوجد قانون لتنظيم شؤون الأوقاف في المالديف. وفي عام 2010م، تم إنشاء الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية تحت وزارة الشؤون الإسلامية، وهما يعتبران أول وقف نقدي في المالديف. وحتى نهاية 2021م قد أودع في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد 107 مليون روفية مالديفية، وفي الصندوق الوقفي للتوعية الدينية 68 مليون روفية مالديفية. ولكن، على الرغم من أن وزارة الشؤون الإسلامية تسميهما صندوقي وقف، إلا أن هناك خلافاً بين الباحثين والمشايخ المالديفيين حول وقفيتهما شرعًا. وتكمن مشكلة هذا البحث في دراسة مدى ثبوت وقفية الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية شرعًا. أهداف البحث: بيان مدى استيفاء أركان الوقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية، وإظهار الحجج القائلين بعدم وقفية هذين الصندوقين وتقويمها، وتوضيح مدى ثبوت وقفية هذين الصندوقين شرعًا. أهمية هذه الدراسة تظهر من عدة أمور، من أولها: تبرع كثير من المالديفيين لهذين الصندوقين، ومن مصلحتهم التأكد من أن الصندوقين وقفيان، والثاني: لأنهما أكبر صندوقين للوقف في البلاد. والثالث: سوف يعتبر هذان الصندوقان الوقفيان نموذجين في الصناديق الوقفية الجديدة التي في مرحلة الإنشاء في المؤسسات الحكومية حيث تعمل الحكومة الحالية على زيادة عدد الأوقاف في البلاد. منهج البحث: وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. النتائج: وقد وصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أولاً: استيفاء أركان الوقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية. ثانياً: ضعف حجج القائلين بعدم وقفية هذين الصندوقين. ثالثاً: ثبوت وقفية هذين الصندوقين شرعًا.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصندوق الوقفي، الفقه، المالديف.

ABSTRACT

There is no law to regulate Waqf affairs in the Maldives. In 2010, the "Waqf Fund for Assisting Mosques" and the "Waqf Fund for Religious Awareness" were established under the Ministry of Islamic Affairs, and they are considered the first cash Waqfs in the Maldives. By the end of 2021, 107 million Maldivian Rufiyaa had been deposited in the Mosque Assistance Fund and 68 million in the Religious Awareness Fund. However, although the Ministry calls them Waqf funds, there is a dispute among Maldivian researchers and scholars regarding their Sharia validity. The problem of this research lies in studying the extent to which the Waqf status of these two funds is established according to Sharia. Research Objectives: To clarify the fulfillment of the pillars of Waqf in these funds, to present and evaluate the arguments against their Waqf status, and to clarify their validity under Sharia. Significance of the Study: 1. Many Maldivians donate to these funds and need to ensure their validity. 2. They are the largest Waqf funds in the country. 3. They will serve as models for new government Waqf funds currently being established. Methodology: The researcher followed a descriptive-analytical approach. Results: 1. The funds fulfill the pillars of Waqf. 2. The arguments against their Waqf status are weak. 3. Their Sharia status as Waqf is confirmed.

Keyword: Waqf, Waqf Fund, Fiqh, Maldives.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الوقف من أفضل الصدقات وأنفعها في الإسلام، لدوره البالغ في تنمية المجالات الدعوية والاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أهميته، كاد مفهوم الوقف يندثر في الثقافة المالديفية، إذ لم تُنشأ أوقاف جديدة لقرابة خمسين عامًا، حتى بادرت الحكومة في عام 2010م بإنشاء "الصندوق الوقفي للمساجد" و"الصندوق الوقفي للتوعية الدينية" تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، كأول تجربة للأوقاف النقدية في البلاد.

وحتى نهاية عام 2021م، بلغت الإيداعات في صندوق المساجد 107 مليون روفية، وفي صندوق التوعية 68 مليون روفية. ومع ذلك، وفي ظل غياب قانون ينظم شؤون الأوقاف في المالديف، برز خلاف فقهي بين الباحثين والمشايخ حول مدى مشروعية تسميتهما "وقفًا" من الناحية الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحرير التكييف الفقهي لـ "الصندوق الوقفي للمساجد" و"الصندوق الوقفي للتوعية الدينية"، لبيان مدى ثبوت وقفيتهما شرعًا. ويستلزم ذلك بحث ما إذا كان النزاع يرجع إلى أصل الوقفية، أم إلى مسألة الوقف النقدي، أم إلى طبيعة الوقف الحكومي ومدى ولاية الدولة عليه.

يتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. مدى استيفاء أركان الوقف في هذين الصندوقين؟
2. ما حجج القائلين بعدم وقفية هذين الصندوقين؟ وما قيمتها؟
3. مدى ثبوت وقفية هذين الصندوقين شرعًا.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. بيان مدى استيفاء أركان الوقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية.
2. إظهار حجج القائلين بعدم وقفية هذين الصندوقين وتقويمها.
3. توضيح مدى ثبوت وقفية هذين الصندوقين شرعا.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تظهر من عدة أمور، من أهمها:

1. تبرع كثير من المالديفيين لهذين الصندوقين، ومن مصلحتهم التأكد من أن الصندوقين وقفيان.

2. ولأنهما أكبر صندوقين للوقف في البلاد.
3. ولأنه سوف يعتبر هذان الصندوقان الوقفيان نموذجين في الصناديق الوقفية الجديدة التي في مرحلة الإنشاء في المؤسسات الحكومية حيث تعمل الحكومة الحالية التي تولت الرئاسة في نوفمبر 2023م على زيادة عدد الأوقاف في البلاد.

الدراسات السابقة:

قد اطلع الباحث على بعض من درس أو تكلم عن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية لوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

منهم عائشة منيزة، حيث أشارت إشارة إلى هذين الصندوقين في عام 2021م في مقالتها، فقالت أن هناك وقفان اثنان فقط من وقف النقود في المالديف.[1]

وكذلك، عبدالله فاروق إبراهيم في رسالته الدكتوراه "الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه دراسة فقهية تحليلية" المقدمة إلى قسم الفقه وأصوله من أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا بماليزيا (2022م) وهي غير منشورة. وجه الشبه: أنه تكلم في مقدمات بحثه عن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد باسم "صندوق المساجد" في ثلاث صفحات، ولم يتكلم عن الصندوق الوقفي للتوعية الدينية، كما ذكر أنه لا يعتبر الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد وقفًا.[2] وهذا هو القدر المشترك بين تلك الرسالة ودراستي. ووجه الخلاف: لم يعتمد الباحث عبدالله فاروق في رسالته أثناء الكلام على هذين الصندوقين إلا على خطابتين من وزارة الشؤون الإسلامية ولم يرجع إلى المصادر الأخرى ولم يبسط الكلام حوله؛ لأن أصل موضوع رسالة الباحث عبدالله فاروق إبراهيم كان يتناول حول 29 أراضي وقفية تم استبدالها قبل خمسين سنة من جزيرة مالي (وهي عاصمة المالديف) إلى جزيرة أخرى.

ومنهم مصلح محمد إسماعيل في مشروعه البحثي في الماجستير " SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK" (ترجمته: تنظيم الإطار التنظيمي للوقف المالديفي) المقدم إلى جامعة إنسيف بماليزيا (2023م)، وهو غير منشور. وجه الشبه: يتناول عن تنظيم الإطار التنظيمي للوقف المالديفي، حيث تكلم عن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية، وقال أنهما من

---

1 ينظر: Muneeza, *"Potential of Waqf to Finance the Social Development Projects"*, https://www.maldivesnewsnetwork.com/2021/06/24/potential-of-waqf-to-finance-the-social-development-projects/

2 ينظر: إبراهيم، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص87-89.

الصناديق الوقفية النقدية،[1] ولكن أشار إلى أن هناك بعض أمور يتعلق بهما مما قد يخالف أحكام الوقف مما يحتمل أنه غير جازم بوقفيتهما شرعًا. وهذا القدر مشترك بين بحثه ودراستي. وجه الخلاف: لم يدرس الباحث مصلح محمد إسماعيل عن مدى استيفاء أركان الوقف في هذين الصندوقين؛ لأن موضوعه الأساسي هو معرفة مدى وجود الإطار التنظيمي للوقف المالديفي.

تميزت الدراسات السابقة بالتناول الجزئي أو الوصفي؛ فدراسة عائشة منيزة (2021) كانت إشارية فقط، بينما ركز عبد الله فاروق (2022) على صندوق واحد وبشكل محدود المصادر ضمن سياق استبدال الأراضي، وانصرف مصلح إسماعيل (2023) للجانب التنظيمي دون الخوض في الأركان الفقهية.

وتتمثل الإضافة العلمية لهذا البحث في:

- التحليل الفقهي المعمق: فحص مدى استيفاء أركان الوقف شرعًا، وهو ما لم تطرحه الدراسات السابقة بشكل تأصيلي.
- الشمولية: تناول الصندوقين معًا (المساجد والتوعية الدينية) في دراسة واحدة متكاملة.
- تحرير محل النزاع: الاعتماد على مصادر متنوعة تتجاوز الوثائق الرسمية المحدودة؛ لبيان حقيقة الخلاف الشرعي وتكييفه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بيان ما جاء في مصادر المالديف عن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية. والمنهج التحليلي من خلال دراسة مدى استيفاء أركان الوقف في هذين الصندوقين، ومدى قيمة حجج القائلين بعدم ثبوت وقفيتهما.

1 ينظر: Ismail, SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK, Masters Project Paper, p2.

المبحث الأول: الوقف والصندوق الوقفي

المطلب الأول: الوقف

الوقف لغة: الحَبَس. يقال: وقَفَ الأرض على المساكين وقْفًا، أي: حَبَّسَها.[1] وسمي الوقف وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحَبْسًا؛ لأن العين مُحْبَسة.[2]

الوقف اصطلاحا: اختلفت صيغ الفقهاء في بيان تعريف الوقف. ومن أحسنها تعريف بعض الحنابلة للوقف بأنه: "تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المنفعةِ".[3]

أما "تحبيس الأصل" فهو إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها يصرف ريعه إلى جهة بر، وأما "تسبيل المنفعة" فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة.[4]

مشروعية الوقف: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوقف واستحبابه.[5] والأدلة على ذلك كثيرة، من أشهرها: ما روي عن ابن عمر أنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[6] وجه الاستدلال: أن الشيء إذا حبس صار محبوسًا ممنوعًا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس.[7]

---

1 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 359/9 مادة (وقف)؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 128/2 مادة (وقف).

2 الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، 78/7.

3 ابن قدامة، **الشرح الكبير**، د.ط، 185/6؛ المرداوي، **الإنصاف**، ط1، 361/16.

4 ينظر: ابن قائد، **حاشية المنتهى**، ط1، 330/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ص1836.

5 ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، د.ط، 730/1؛ ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ط1، 431/8؛ الشيرازي، **المهذب**، د.ط، 322/2؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، د.ط، 185/6. إلا أن هناك قولا شاذًّ في عدم جواز الوقف، ذكره الشافعي وغيره وبينوا ضعف مأخذه. ينظر: الشافعي، **الأم**، ط1، 109/5. وكذا نقل عن أبي حنيفة أنه لم يجز الوقف، لكن علق عليه السرخسي فقال: "فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازمًا. فأما أصل الجواز ثابت عنده." ينظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 27/12.

6 أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، رقم (2737)؛ وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، رقم (1632). واللفظ لمسلم.

7 ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 194/8.

أركان الوقف: وهي أربعة عند الجمهور خلافًا للحنفية.[1] وهي عند الجمهور: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

1. الصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف.[2]
2. الواقف: هو من يوجِد الوقف وينشئه.[3]
3. الموقوف: كل مال متقوّم حُبس أصله وسبلت منفعته أو ريعه على جهة أهلية أو خيرية.[4]
4. الموقوف عليه: هو المستفيد أو المستفيدون من الوقف وفق شرط الواقف.[5]

المطلب الثاني: الصندوق الوقفي

الصندوق لغة: وعاء من خشب أو معدن ونحْوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم يستخدم أيضًا في معنى محدث، وهو مجموع ما يدّخر ويحفظ من المال كصندوق الدَّين.[6]

الصندوق الوقفي اصطلاحا: وعاء تجتمع فيه أموال نقدية.[7]

يُستخدم الأموال الموجودة في هذا الصندوق إما للانتفاء بعينه، مثل الإقراض للموقوف عليهم، أو لاستثمارها على أن يعود غلتها للموقوف عليهم، مثل شراء العقارات والأسهم، أو لكلاهما بحسب شروط الواقف.

جاء في المعيار الشرعي للوقف (رقم 60) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): "إذا استُثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول، فإن تلك الأصولَ لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمارِ الأكثرِ مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغُ النقدي."[8]

---

1 ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، 78/7؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، 314/5؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، 152/5. أما الحنفية فركن الوقف عندهم الألفاظ الخاصة بالوقف كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أي: الصيغة فقط. ينظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 313/3؛ الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط1، ص369.

2 خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، ص30.

3 بناني، البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، د.ط، ص28.

4 الهيئة العامة للأوقاف، **مشروع نظام الأوقاف**، ص4.

5 الهيئة العامة للأوقاف، **التقرير السنوي 2022**، ص16.

6 ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط، 525/1 مادة (صندوق).

7 ينظر: الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، د.ط، ص15.

8 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعيار الشرعي رقم 60 الوقف (معيار معدل)**"، ص1119.

وتكون لمثل هذا الصندوق إدارة تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الوثيقة الوقفية.[1]

المطلب الثالث: تعريف موجز عن الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف

المراد بالصناديق الوقفية هنا: الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية، وكلاهما من إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

أنشأت الوزارة ثلاثة صناديق الترست العامة في 3 فبراير 2010م بموجب قانون المالية، وهي: صندوق الزكاة، والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، والصندوق الوقفي للتوعية الدينية.[2]

أما صندوق الترست فهو مبلغ من المال يتم التحكم فيه لشخص أو مؤسسة من قبل شخص أو منظمة أخرى.[3]

وصندوق الترست ليس كيان قانوني، ولا يتمتع بشخصية قانونية أو اعتبارية خاصة، أي: لا يتمتع بحد ذاته بأهلية التعاقد.[4]

بموجب قانون المالية، لكل صناديق الترست لها وثيقة مسجلة لدى وزارة المالية باسم بيان الترست والتي يبين الجهات المستفيد من الصندوق والمعلومات الأخرى المتعلقة به، وكذلك لكل منها لجنة باسم لجنة الصندوق في المؤسسة الحكومية التي ينشأها والتي تتولى ما يتعلق بالإنفاق من الصندوق.

1 ينظر: الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، الحق: تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، المجلد الأول، العدد الثاني عشر، ص4.

2 ينظر: مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2010م، د.ط، ص15.

3 ينظر: Cambridge Advanced Learner's Dictionary & Thesaurus, *"trust fund"*, https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/trust-fund .

4 مركز قطر للمال، **"صناديق العهدة (تراست)"**، https://www.qfc.qa/ar/registering-a-company/products-structures .

المبحث الثاني

مدى استيفاء أركان الوقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية

المطلب الأول: الصيغة في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية

الفرع الأول: الصيغة في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد

أقدم التقارير السنوية المتاحة لوزارة الشؤون الإسلامية هي للسنة 2005م، وهي تسمى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في ذلك الوقت. وقد أشار إلى صندوق يسمى "صندوق مساعدة المساجد" في تقرير تلك السنة. وذكر أن حسابه هو حساب المجلس الأعلى رقم 1580.[1]

وفي الأعوام التالية 2006م و2007م أيضا أشار تقرير المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية إلى الصندوق المذكور سابقًا.[2]

ثم في عام 2008م، تم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية. وفي عامي 2008م و 2009م، أشار التقرير السنوي للوزارة إلى "صندوق مساعدة المساجد" بنفس اسمه السابق.[3]

وبعد دخول العام الجديد، في 3 فبراير 2010م، أنشأت وزارة الشؤون الإسلامية ثلاثة صناديق الترست، وأشارت مكتب المراجع العام (Auditor General's Office) إلى أحد هذه الصناديق باسم "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد".[4] وجاء في التقرير السنوي للوزارة لنفس العام مشيرا إلى هذا الصندوق باسم "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد" أيضا.[5]

ثم، من عام 2011م إلى 2024م، لدى الوزارة نفس الصندوق، أي: "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد"، ولم يتغير اسمه بعد ذلك.

---

1 ينظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2005م**، ص22-23.

2 ينظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2006م**، ص31؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2007م**، ص36.

3 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2008م**، ص35؛ وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2009م**، ص32.

4 مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2010م، د.ط، ص15.

5 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2010م**، ص32.

والمراجع العام في تقريره لوزارة الشؤون الإسلامية عدّ الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد إحدى المؤسسات التي تحت الوزارة.[1]

بناء على ما سبق، فإن كلمة "الوقف" تم إضافتها إلى اسم "صندوق المساجد" في عام 2010م، وأنه أضيف عند فتح صندوق الترست باسم الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

ويرى الباحث أنه لا احتمال أن تكون إضافة كلمة "الوقف" لاسم الصندوق من باب الخطأ، وذلك لعدة أسباب، منها: لعدم إضافته إلى اسم صندوق المساجد في التقارير السنوية للوزارة حتى نهاية العام 2009م، ولتكرر إضافته إلى اسم صندوق المساجد في جميع التقارير السنوية للوزارة منذ عام 2010م، ولتكرر وروده في اسم صندوق المساجد لما أشير إليه في جميع تقريرات مكتب المراجع العام لوزارة الشؤون الإسلامية منذ عام 2010م.

التسمية هنا ليست مجرد "اسم" بل هي "إرادة إنشاء" موثقة في وثائق رسمية (بيان الترست والتقارير السنوية)، صادرة عن جهة تملك الولاية الشرعية والقانونية، ومعززة بقرائن تدفع بالخطأ أو السهو، مما يجعلها مساوية للصيغة الشرعية المعتبرة عند الفقهاء، وذلك لما يلي:

- قبل عام 2010م، كان الصندوق يسمى "صندوق مساعدة المساجد" فقط. وعند إعادة تنظيمه كصندوق "ترست" في فبراير 2010م، أضيفت كلمة "الوقف" رسميًا؛ لتصبح "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد". هذا التغيير المخطط له في مسمى قانوني ومالي جديد ينفي كونه مجرد وصف إداري روتيني، بل هو إنشاء لكيان بصفة شرعية جديدة.
- تكرر استخدام لفظ "الوقف" في كافة التقارير السنوية للوزارة وتقارير مكتب المراجع العام منذ 2010م وحتى 2024م دون انقطاع أو تراجع، مما يؤكد استقرار القصد الشرعي والإداري على حد سواء.
- تم إنشاء هذه الصناديق من قبل وزارة الشؤون الإسلامية بموجب قانون المالية. وبما أن المتبرعين يودعون أموالهم في صندوق أعلنته الدولة "وقفًا"، فإن فعلهم هذا يعد قبولًا ضمنيًا وتفويضًا للجهة المشرفة (الوزارة) بتكييف هذا المال كوقف.

1 ينظر: مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2018م، د.ط، ص30.

●إن التقارير التي اعتمدت هذه التسمية وقع عليها وزراء يحملون شهادات الدكتوراه في العلوم الشرعية، وهم يدركون تمامًا الفرق الفقهي بين "الصدقة العامة" و"الوقف"، مما يجعل إقرارهم لهذه التسمية "صيغة شرعية" واعية بآثارها وتحويلها للمال من ملكية عامة إلى مال محبس.

●أكد المجلس الأعلى للإفتاء بالمالديف للباحث أنه إذا قرر الشخص (أو الجهة المسؤولة) أن ملكه المعين وقف، فإنه يصبح وقفًا بمجرد هذا القرار،[1] وهو ما ينطبق على قرار الوزارة بتسمية الصناديق "وقفية".

فالخلاصة، صيغة الوقف المستعمل لوقف الأموال الموجودة في هذا الصندوق هي تسميته باسم الصندوق الوقفي، وهي صيغة منجزة، ولا تعليق فيها. وبالتالي، يكتمل ركن الصيغة في هذا الوقف.

الفرع الثاني: الصيغة في الصندوق الوقفي للتوعية الدينية:

لم يشر التقارير السنوية للوزارة قبل عام 2009م إلى صندوق يسمى "الصندوق الوقفي للتوعية الدينية"، ولا ما يقاربه من اسم لصندوق.

وفي 3 فبراير 2010م، أنشأت وزارة الشؤون الإسلامية ثلاثة صناديق الترست، وأشارت مكتب المراجع العام إلى أحد هذه الصناديق باسم "الصندوق الوقفي للتوعية الدينية".[2] وجاء في التقرير السنوي للوزارة لنفس العام مشيرا إلى هذا الصندوق باسم "الصندوق الوقفي للتوعية الدينية" أيضا.[3]

ثم، من عام 2011م إلى 2024م، لدى الوزارة نفس الصندوق، أي: "الصندوق الوقفي للتوعية الدينية"، ولم يتغير اسمه بعد ذلك.

المراجع العام في تقريره لوزارة الشؤون الإسلامية عدّ الصندوق الوقفي للتوعية الدينية إحدى المؤسسات التي تحت الوزارة.[4]

بناء على ما سبق، فإن كلمة "الوقف" تم استعماله في اسم هذا الصندوق في وقت إنشاءه كصندوق الترست في عام 2010م، ثم تكرر وروده في اسم الصندوق إلى هذه السنة –أي: 2024م– من غير حذف في أي من التقارير السنوية لوزارة الشؤون الإسلامية وتقارير مكتب المراجع العام للوزارة. فيرى الباحث أنه لا مجال

1 ينظر: المجلس الأعلى للإفتاء بالمالديف، **خطاب لإجابة السؤال رقم 4550**، 19 نوفمبر 2024م.

2 مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2010م، د.ط، ص15.

3 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2010م**، ص32.

4 ينظر: مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2018م، د.ط، ص30.

للشك أن قصد الوزارة هو اعتبار وقفية الصندوق؛ لكون كلمة "الوقف" لفظ صريح يدل على وقفية هذا الصندوق. وحاله كحال الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

أخيرًا، كما سبق، يقول المجلس الأعلى للإفتاء بالمالديف أنه إذا قرر شخص أن ملكه المعين وقف، فإنه سيكون وقفًا.[1] قال ذلك لما سأله الباحث عن رأي المجلس في وقفية الصندوق الوقفي للتوعية الدينية والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

فالخلاصة، صيغة الوقف المستعمل لوقف الأموال الموجودة في هذا الصندوق هي تسميته باسم الصندوق الوقفي، وهي صيغة منجزة، ولا تعليق فيها. وبالتالي، يكتمل ركن الصيغة في هذا الوقف.

المطلب الثاني: الواقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية:

لما سأل الباحث وزارة الشؤون الإسلامية عما إذا كان الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية التابعان للوزارة يشمل أي مبلغ من الأموال الواردة من ميزانية الدولة، أو يشتمل بكامله على التبرعات، أجابت بأنه: "لا يشمل أي مبلغ من ميزانية الدولة، بل يشتمل على التبرعات، وكذلك الدخل من خلال طرق مختلفة أخرى."[2]

يلاحظ أن نية الوقف عند المتبرعين (الواقفين) ثابتة بقرينة "التسمية الصريحة والمستمرة" للصناديق؛ فالمتبرع "يظن" بالصندوق وقفاً بناءً على إعلان الدولة، وهذا الظن هو الذي شكل "قصده" عند الإيداع، مما يجعله وقفًا شرعيًا مكتملًا الأركان، حيث لا يُسأل من استعمل صيغة صريحة عن قصده الباطن. وذلك لما يلي:

- يرى البحث أن إطلاق اسم "الصندوق الوقفي" على الوعاء المالي يمثل صيغة صريحة للوقف. فالمتبرع عندما يودع ماله في صندوق يحمل هذا الاسم، فإنه يستجيب لإيجاب صادر من جهة رسمية (وزارة الشؤون الإسلامية) حددت طبيعة هذا المال بأنه وقف. وبما أن كلمة "وقف" لفظ صريح لا يحتاج إلى نية باطنة لتفسيره عند الفقهاء، فإن مجرد استخدام المتبرع لهذا الصندوق بناءً على اسمه يعد قصدًا كافيًا لإثبات الوقفية.
- إن إطلاق اسم "الصندوق الوقفي" كتابة ومشافهة بشكل متكرر منذ عام 2010م في التقارير والإعلانات يخلق ظنًا راجحًا لدى عامة الناس بأن تبرعاتهم ستعامل معاملة الوقف. يعتبر "الظن" المستند

1 ينظر: المجلس الأعلى للإفتاء بالمالديف، **خطاب لإجابة السؤال رقم 4550**، 19 نوفمبر 2024م.

2 وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب لإجابة سؤال**، 15 أبريل 2024م.

إلى تسمية صريحة كافيًا؛ لتوجيه النية فالمتبرع الذي يرى كلمة "وقف" يقصد بفعله هذا المعنى الشرعي، ويصبح هذا الظن هو القصد المحرك لعملية التبرع.

- تؤكد المصادر أن الأحكام تنبني على مقصود المتعاقدين، وعندما يضع المتبرع ماله في صندوق "وقفي"، فإن مقصوده يتبع العنوان الذي وضعه ناشئ الصندوق (الوزارة). بما أن الوزارة (باعتبارها الجهة المنشئة والناظرة) قد صرحت بالوقفية في اسم الصندوق، فإن هذا التصريح يقدم على أي دلالة أخرى، ويعد تبرع الناس له قبولًا ضمنيًا بهذه الصفة.
- إن القول بأن أموال المتبرعين ليست وقفًا لمجرد "احتمال" عدم معرفتهم الدقيقة بالفرق الفقهي يضعف مؤسسة الوقف. فما سبق من البحث يثبت أن الأموال التي يُتبرع بها لهذه الصناديق "تعتبر أموالًا وقفية"؛ لأن المتبرع قد استجاب لنداء "وقف" وليس لمجرد "صدقة عامة"، وكلمة الوقف بحد ذاتها كافية لإثبات الصفة دون الحاجة لسؤال كل فرد عن نيته العميقة.

فبالتالي، المتبرعون هم الواقفون في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية.

المطلب الثالث: الموقوف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية:

الفرع الأول: الموقوف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد:

تشير وزارة الشؤون الإسلامية باسم الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد إلى أموال في حساب معين. فيعرف من ذلك أن الموقوف أموال نقدية، وأنه نقود معينة ومحددة.

وقد ذكرت الوزارة في التقرير السنوي لعام 2010م المبلغ الذي تلقى الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد من خلال عام 2010م، والذي أنفقها منه في تلك الفترة، والمبلغ المتبقي في نهاية العام، حيث تلقى 2,022,436.49 روفية مالديفية، وأنفق 637,653 روفية مالديفية، وكان لديه رصيد قدره 3,249,935.22 روفية مالديفية في نهاية العام.[1] لكن، جاء في تقرير مكتب المراجع العام لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2011م أن المبلغ المتبقي في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد في نهاية عام 2010م هو 3,731,738 روفية مالديفية.[2] والأخير هو الأكثر دقة من العدد الوارد في التقرير السنوي للوزارة.

1 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2010م**، ص32.

2 ينظر: مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2011م، د.ط، ص9.

وهذا يشير إلى أنه تم تحويل الأموال الموجودة في صندوق المساجد المستخدم سابقًا إلى حساب الترست هذا. ولما سأل الباحث وزارةَ الشؤون الإسلامية عن مدى وجود مبلغ محول من حساب صندوق المساجد إلى حساب الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد وما حجمه، أجابت بتاريخ 28 يوليو 2024م بأنه تم تحويل 1,865,151.73 روفية مالديفية من الحساب المذكور إلى حساب الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد في وقت إنشاءه.[1]

فالخلاصة، بعد أن تم إنشاء الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد كان هناك مبلغ معين من الموقوف في حسابه، وبالتالي، فقد تحقق ركن الموقوف في هذا الصندوق.

الفرع الثاني: الموقوف في الصندوق الوقفي للتوعية الدينية:

تشير وزارة الشؤون الإسلامية باسم الصندوق الوقفي للتوعية الدينية إلى أموال في حساب معين. فيعرف من ذلك أن الموقوف أموال نقدية، وأنه نقود معينة ومحددة.

وقد ذكرت الوزارة في التقرير السنوي لعام 2010م المبلغ الذي تلقاه الصندوق الوقفي للتوعية الدينية من خلال عام 2010م، والذي أنفقه منه في تلك الفترة، والمبلغ المتبقي في نهاية العام، حيث تلقى 647,086 روفية مالديفية، وأنفق 192,675.70 روفية مالديفية، وكان لديه رصيد قدره 454,409.80 روفية مالديفية في نهاية العام.[2] لكن، جاء في تقرير مكتب المراجع العام لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2011م أن المبلغ المتبقي في الصندوق الوقفي للتوعية الدينية في نهاية عام 2010م هو 462,753 روفية مالديفية.[3] ولا شك أن هذا العدد الوارد في تقرير المراجع العام هو الأكثر دقة من العدد الوارد في التقرير السنوي للوزارة.

والجدير بالذكر أنه كان هناك حسابا مذكورا في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2009م، ولم يذكره في تقريرها لعام 2010م وما بعد ذلك، وهو "الحساب رقم 1544 لصندوق الخيري المحفوظ في المركز الإسلامي ومسجد السلطان محمد تكورفان الأعظم"، حيث بلغ قيمته إلى 203,108.26 روفية مالديفية في نهاية العام 2009م.[4] وقد يحتمل أن هذا المبلغ تم تحويله إلى الصندوق الوقفي للتوعية الدينية، لكن كان في البداية يترجح لدى الباحث أن هذا المبلغ لم يتم التحويل إليه، بدليل استقرار الحسابات بدونه، حيث أن المبلغ المتبقى في حساب الصندوق في نهاية العام 2010م هي بعد خصم ما أنفق من المبلغ المتلقى في تلك الفترة.

1 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب لإجابة سؤال**، 28 يوليو 2024م.

2 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2010م**، ص32.

3 ينظر: مكتب المراجع العام، تقرير مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2011م، د.ط، ص9.

4 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **القرير السنوي لعام 2009م**، ص32.

وللتأكيد لما سأل الباحث وزارةَ الشؤون الإسلامية عن مدى وجود مبلغ محول من حسابات الوزارة السابقة إلى حساب الصندوق الوقفي للتوعية الدينية وما حجمه، أجابت بتاريخ 28 يوليو 2024م بأنه تم تحويل 501,520.37 روفية مالديفية من حسابات الوزارة السابقة إلى حساب الصندوق الوقفي للتوعية الدينية في وقت إنشاءه.[1]

فالخلاصة، بعد أن تم إنشاء الصندوق الوقفي للتوعية الدينية كان هناك مبلغ معين من الموقوف في حسابه، وبالتالي، فقد تحقق ركن الموقوف في هذا الصندوق.

المطلب الرابع: الموقوف عليه في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية:

الفرع الأول: الموقوف عليه في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد:

هذا الصندوق تم فتحه في أحد حسابات الترست، وهذا يعنى أنه سيتم كتابة ما يسمى "بيان الترست" عند إنشاء الصندوق، وكذلك سيتم توضيح مصروفات الصندوق في ذلك البيان في قائمة بعنوان "النفقات المسموح بها من حساب الترست للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد".

أخبرت وزارة الشؤون الإسلامية للباحث أن مصروفات الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد وقت الإنشاء ما يلي:

1. بناء مساجد جديدة في ماليه والجزر الأخرى.
2. ترميم المساجد.
3. شراء الأجهزة المحتاجة للمساجد.[2]

فيتضح منه أنه قد تم تحديد الموقوف عليه في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

الفرع الثاني: الموقوف عليه في الصندوق الوقفي للتوعية الدينية

كما سبق، هذا الصندوق أيضًا تم فتحه في أحد حسابات الترست، ولديه وثيقة يسمى "بيان الترست"، وفي هذا البيان قائمة بعنوان "النفقات المسموح بها من حساب الترست للصندوق الوقفي للتوعية الدينية".

1 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب لإجابة سؤال**، 28 يوليو 2024م.

2 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب لإجابة سؤال**، 25 سبتمبر 2024م.

أخبرت وزارة الشؤون الإسلامية للباحث أن مصروفات الصندوق الوقفي للتوعية الدينية وقت الإنشاء ما يلي:

1. نفقات تأليف الكتب الدينية وترجمتها.
2. جميع النفقات المتكبدة في إعداد ونشر الكتب والأقراص المدمجة والفيديوهات التي تنتجها هذه الوزارة.[1]

فيعرف منه أنه قد تم تحديد الموقوف عليه في الصندوق الوقفي للتوعية الدينية.

1 ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب لإجابة سؤال**، 25 سبتمبر 2024م.

المبحث الثالث: حجج القائلين بعدم وقفية الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية ومناقشتها:

الحجة الأولى: عدم استيفاء أركان الوقف:

قال الباحث أزمين رشيد أن أركان الوقف لا يتحقق في صندوقي الوقفي لوزارة الشؤون الإسلامية؛ لأنه لم يصرح في بيان الترست أركان الوقف باستخدام مصطلحاتها الشرعية.[1]

الصناديق الوقفية للتابعة للوزارة مستوفية لجميع أركان الوقف كما سبق بالتفصيل.

وأما ما يتعلق بعدم تصريح أركان الوقف والناظر باستخدام مصطلحاتها الشرعية في بيان الترست، فالمقرر لدى الفقهاء أن العبرة في العقود في المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومعنا ذلك: أن الأحكام إنما تنبني على مقصود المتعاقدين ونياتها، ولا ينظر إلى اختلاف العبارة مع اتحاد المقصود، إلا إذا لم يمكن الوقوف على المقصود فتحكم العبارة،[2] وأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، ومعناه: أن دلالة التصريح يقينية ودلالة الحال والقرائن محل الشك، واليقين لا يزول بالشك، والتصريح أقوى من الدلالة، فإذا تعارض التصريح مع الدلالة فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح، لأنها دونه في الإفادة وهو فوقها، فيقدم الأقوى.[3]

وهناك أمر فيما يتعلق بالصيغة ينبغي ملاحظته. وهو: أن الفقهاء متفقون على أن كلمة "وقف" هي كلمة تدل دلالة صريحة على الوقف.[4] لذلك، إذا تم اطلاق كلمة "الوقف" على صندوق نقدي، فلا حاجة للنظر إلى النية بعد ذلك لمعرفة وقفية الصندوق، حتى لو ادعى ناشئ الصندوق أن القصد كان غير ذلك، فلا يقبل هذا الادعاء.

وقد أطلقت الوزارة على الصناديق اسم "الصندوق الوقفي" كتابة ومشافهة، واستخدمتها بشكل متكرر على هذا النحو كل عام كما سبق. وهكذا تسمية الوزارة هذه الصناديق باسم الصناديق الوقفية تستوفي فيها صيغة الوقف. كما أن وجود كلمة "الوقف" في الاسم يدل على وقفية هذه الصناديق. وكذلك، يدل دلالة صريحة على أن ما في هذه الصناديق وقت إنشاءها أو ما يتبرع إليها بعد إنشاءها من الأموال إنما هي أموال وقفية.

وبالتالي، فإن الأموال التي يتبرع بها عامة الناس لهذه الصناديق الوقفية ستعتبر أموالًا وقفية.

---

1 مقابلة مع الشيخ أزمين رشيد، عضو في المجلس الشرعي لبيت الزكاة المالديفي، 9 ديسمبر 2024م.

2 ينظر: الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، 231/3.

3 ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 154/1.

4 ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، 107/6؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، 84/7؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 322/5؛ المرداوي، الإنصاف، ط1، 366/16.

الحجة الثانية: صرف الوزارة من هذه الصناديق كالصدقات

قال بعضهم: إن وزارة الشؤون الإسلامية تتعامل مع هذه الصناديق منذ إنشاءها كصناديق الصدقات العامة. بدليل أن جميع الأموال الواردة كتبرعات للصندوق تصرف عند استلامها، وليس من أرباح الصندوق فقط.[1] وأضاف الباحث عبدالله فاروق إبراهيم مشيراً إلى الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد: "هو صندوق لجمع التبرعات وتوزيعها على مصالح المساجد."[2] ويظهر ذلك من التقارير السنوية للوزارة وتقارير مكتب المراجع العام بوضوح.

والجواب عليه:

أفعال الناظر المخالفة لأحكام الوقف لا أثر لها في صحة الوقف الذي تحت نظارته. فمثلا: لو باع ناظر الأرض الموقوفة التي تحت نظارته، فأكل ثمنها، لا يقال بعد فعله هذا أن تلك الأرض ليست أرضًا وقفيًّا لكون الناظر تصرف فيها تصرفًا يخالف أحكام الوقف، بل يعتبر فعله تعديًّا على الوقف فيضمن.

كذلك يقال عن الصناديق الوقفية التابعة للوزارة أيضًا. لو تصرف من أصل المال الوقفي دون غلته، فإنها يضمن، ولا يعتبر فعلها حجة على بطلان وقفية تلك الصناديق.

هل يصح أن يقال إن تصرف الناظر (أي الوزارة) في هذه القضية يعتبر دليلًا على أن الجهة المنشئة لم تقصد الوقف ابتداء؟.

يرى الباحث عدم صحته، لما يلي:

- الوزارة صرحت بأنها "أخذت في الاعتبار المعايير الشرعية المسموح بها للوقف" عند إنشاء الصناديق، رغم اعترافها بوجود جوانب في نظام "الترست" قد لا تتوافق تماماً مع الشريعة. هذا التصريح يثبت أن النية كانت متجهة للوقف ابتداءً، لكن التطبيق العملي اصطدم بالعقبات القانونية أو الإدارية.
- إن وجود خلل في فهم الناظر لكيفية استثمار أصل الوقف (إنفاق الأصل بدل الثمرة) يوجب الضمان والمحاسبة، لكنه لا يصلح دليلًا عكسيًا لنفي القصد الأول الموثق رسميًا.

---

1 ينظر: Ismail, SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK, Masters Project Paper, p68.

2 إبراهيم، الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه، رسالة دكتوراه، ص89.

●لا يمكن إغفال أن من قرر هذه التسمية ووقع عليها وزراء يحملون درجات الدكتوراه في العلوم الشرعية. هذه الخلفية العلمية تجعل احتمال "عدم قصد الوقف" أو "الخطأ في التسمية" احتمالًا مرجوحًا جدًّا؛ فالوزارة تدرك الفرق الدقيق بين الوقف والصدقة العامة، وإصرارها على مسمى الوقف في تقاريرها السنوية وتقارير المراجع العام يؤكد القصد الشرعي المعتبر.

●إن إنشاء الوقف بالتسمية الصريحة وفتح حسابات "الترست" المخصصة لذلك يعد يقينًا في الانعقاد. أما الشك في القصد المستنتج من تصرفات الناظر (الوزارة) لاحقًا، فهو شك طارئ لا يقوى على إبطال اليقين الأول. فالمقرر فقهيًا أن تصرفات الناظر المتعدية تُكيف على أنها "تعدٍ على الوقف" يترتب عليها الضمان، ولا تُكيف على أنها "ناقض لأصل العقد".

الحجة الثالثة: عدم وجود صفة الصناديق الوقفية الاستثمارية:

قال الباحث عبدالله فاروق إبراهيم –وهو يتحدث عن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد–: "لهذا يرى الباحث أنه لا يعتبر ولا يحكم على هذا الصندوق بأنه استثمار وقفيّ جماعيّ."[1] وقال أيضًا: "توصلت الدراسة إلى أنه لا أوقاف في المالديف إلا المساجد والمقابر، ولكن هناك أسماء في "ماليه" عاصمة المالديف تُوهم أن في المالديف أوقافًا من مثل "صندوق المساجد"، و"الصندوق التعليمي"، و"دار الإيمان الوقفية"."[2]

وكان قد قدم لهذه النتيجة مقدمات –وإن لم يسم أنها مقدمات–، حيث ذكر أولًا أن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد من الأوقاف الجماعية، ثم ذكر أهمية الوقف الجماعي ومشروعيته فأتى ببعض القواعد الفقهية التي يخدم حكم الوقف الجماعي، ثم قال في تعريف الصناديق الوقفية ما ذكر أحد المعاصرين في تعريف الصناديق الوقفية الاستثمارية، وبعد ذلك ذكر أن هناك صورتين للصناديق الوقفية، وأن "الصورة الأولى أن يكون الوقف لكامل الصندوق"، وأن "الصورة الثانية وهي الوقف جزئيًا مثل وقف وحدات استثمارية في صندوق غير وقفي"، ثم ذكر أنه يصح الصناديق الوقفية الاستثمارية، وبعد ذلك قال: "صندوق المساجد التابع لوزارة الشؤون الإسلامية لم يتوفر فيه هذا المعيار الفقهي إذ ليس صندوقاً وقفياً يقوم بجمع حصص وقفية بغرض تحبيس أصلها بالاستثمار

1 إبراهيم، الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه، رسالة دكتوراه، ص89.

2 المرجع السابق، ص92. ذكر الباحث عبدالله فاروق إبراهيم في بحثه أن هناك ثلاثة أوقاف –غير المساجد والمقابر– في المالديف توهم أنها أوقافًا. لكن هذا العدد ليس بصحيح؛ إذ يوجد صناديق وقفية أخرى أيضًا، ومن بينها الصندوق الوقفي للتوعية الدينية التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والصندوق الوقفي التابع لمؤسسة المالديف المجتمعية، كلاهما في جزيرة ماليه. ولم يذكر عن وجود الصندوق الوقفي للتوعية الدينية لإخبار الوزارة له بوجود الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد ومبنى دار الإيمان الوقفي تحت الوزارة، ففهم منه أنه لا يوجد سوى هذين الوقفين في الوزارة. هذا ما عرف الباحث من مقابلته مع الدكتور عبد الله فاروق إبراهيم، قاضي متقاعد وباحث شرعي، في 27 مايو 2024م.

وصرف ريعها على مصرف إعمار المساجد والمساجد، إنما هو صندوق لجمع التبرعات وتوزيعها على مصالح المساجد".[1]

والجواب عليه:

يلاحظ من كلام الباحث عبدالله فاروق إبراهيم أمران، وهي:

الأمر الأول: أن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد لا يستوفي معايير الوقف؛ لأن الوزارة تتعامل معه كصناديق الصدقات العامة. ولا خلاف في أن الوزارة تنفق من هذه الصناديق الوقفية كما تشاء دون التقيد على ربحها. ومع ذلك، فقد سبق أن ذكر أن هذا لن يؤثر على وقفية هذه الصناديق.

الأمر الثاني: أنه حَكم على الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد بالنظر إلى حقيقة الصناديق الوقفية الاستثمارية، وكأنه لم ينتبه إليه الفرق بينهما.

لكن هناك فرق بين الصناديق الوقفية العادية والصناديق الوقفية الاستثمارية.

فالصناديق الوقفية العادية هي صناديق نقدية يتم تشغيلها بشكل منفصل عن السوق المالية، ولا يوجد فيها ما يسمى بالوحدات. بينما الصناديق الوقفية الاستثمارية هي صناديق نقدية يتم تشغيلها في السوق المالية وتكون مسجلة في هئية السوق المالية ويوجد فيها ما يسمى بالوحدات.

وبالتالي، عدم كون الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد صندوقًا وقفيًّا استثماريًّا ليس سببًا وجيهًا وحجة قويًّا لعدم اعتبار وقفيته.

الحجة الرابعة: عدم مطابقة نظام الترست لأحكام الوقف:

ويقولون أنه تم إنشاء هذه الصناديق التابعة للوزارة كصناديق الترست بموجب قانون المالية. ومفهوم الترست ورد فيه بمعنى الترست التقليدي، وليس بمعنى الترست الإسلامي.

لذلك، يتعارض مفهوم صندوق الترست الموجود في قانون المالية ببعض أحكام الوقف، منها: ينص قانون المالية على أن الأموال في صناديق الترست هي ملك للدولة، بينما الأموال الموقوفة يخرج عن ملكية الواقف عند جمهور العلماء، ومنها: أن وزير المالية له الحق في إغلاق حساب صندوق الترست، بينما في الوقف لا سلطة للإمام أو نائبه أن ينهي الوقف.[2]

---

1 المرجع السابق، ص88-89.

2 ينظر: Ismail, SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK, Masters Project Paper, p10.

والجواب عليه:

أولًا: لا يوجد حاليًا قانون بشأن الوقف في المالديف. لذلك، فإن أي مال موقوف سيكون مملوكًا لشخص ما. وستكون المساجد أيضًا تحت ملكية الدولة. ولم يطلع الباحث على عالم في المالديف يدعي أن المساجد في البلاد ليست أوقافًا؛ لأنها تابعة للدولة لذلك فإن كون صندوقي الوقف التابعين للوزارة يعتبران من أملاك الدولة لا يعني بالضرورة أنهما ليسا أوقافًا.

ثانيًا: إذا أراد وزير المالية في ذلك، يمكن إغلاق حساب صندوق الترست لكن، فإن بيان الترست الخاص بصندوق الترست ينص على ما سيتم فعله بالأموال الموجودة في الحساب عند وقت الإغلاق، أما الأموال الموجودة في حساب صندوقي الترست التابعين لوزارة الشؤون الإسلامية فإنها يحول إلى حساب الدولة كما نص على ذلك في بياني الترست لصندوقي الوقف للوزارة. ويظهر أن لدى الدولة الخيار في إعادة إيداع الأموال في حساب صندوق وقف آخر. فلذلك فإن تلك النقطة لا تشترط أن يكون صندوقا الوقف التابعين للوزارة ليسا أوقافًا.

ويؤكد ما ذكر الباحث بقول وزارة الشؤون الإسلامية حيث قالت: "على الرغم من أن بعض جوانب حساب الترست غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلا أن الوزارة أخذت في الاعتبار المعايير الشرعية المسموح بها للوقف في الشريعة الإسلامية."[1]

1 Ismail, SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK, Masters Project Paper, p70.

الخاتمة:

النتائج: وقد وصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أولًا: استيفاء أركان الوقف في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية. ثانيًا: ضعف حجج القائلين بعدم وقفية هذين الصندوقين. ثالثًا: لا مانع من ثبوت وقفية هذين الصندوقين شرعًا.

التوصيات: يوصي الباحث لوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف والباحثين الشرعيين المالديفيين: أولًا: البدء بتسجيل الأوقاف حتى قبل وجود قانون الوقف. ثانيًا: العناية بذكر أركان الوقف بوضوح في الوثيقة الوقفية عند إنشاء الأوقاف. ثالثًا: تحقيق الاحتمال مدى إنفاق الوزارة من الصناديق الوقفية كصندوق صدقة عامة. رابعًا: إجراء دراسات مماثلة على الأوقاف والصناديق الوقفية الأخرى في المالديف.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Adawi, A. I. A. (n.d.). *Hashiyat al-Adawi 'ala Sharh Mukhtasar Khalil lil Kharashi (Printed on the Margin of Sharh al-Kharashi)*. Dar al-Fikr lil Tiba'a.

[2] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (n.d.). *Shari'ah Standard No. 60 Waqf (Revised Standard)*. https://aaoifi.com

[3] Al-Asraj, H. A. M. (2017). *Governance of Waqf Funds Between Theory and Practice*. n.p.

[4] Auditor General's Office. (2012). *Ministry of Islamic Affairs Audit Report 2010*. Auditor General's Office Publications.

[5] Auditor General's Office. (2013). *Ministry of Islamic Affairs Audit Report 2011*. Auditor General's Office Publications.

[6] Auditor General's Office. (2020). *Ministry of Islamic Affairs Audit Report 2018*. Auditor General's Office Publications.

[7] Al-Buhuti, M. I. Y. (1402 AH). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'* (H. Musailihi & M. Hilal, Eds.). Dar al-Fikr.

[8] Al-Bukhari, M. I. I. (1422 AH). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Sallallahu Alayhi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari)* (M. Z. I. N. Al-Nasser, Ed.; 1st ed.). Dar Touq Al-Najat.

[9] Bannani, A. K. (2014). *Al-Bu'd al-Maqasidi lil Waqf bil Maghrib*. Africa Orient Presses.

[10] Cambridge Advanced Learner's Dictionary & Thesaurus. (n.d.). *Trust Fund*. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/trust-fund

[11] General Authority for Endowments. (n.d.). *Annual Report 2022*. General Authority for Endowments Publication.

[12] General Authority for Endowments. (n.d.). *Draft Law on Endowments*. General Authority for Endowments Publication.

[13] Al-Ghazzi, M. S. I. A. I. M. (2003). *Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyya* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

[14] Al-Haskafi, M. I. A. (2002). *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar* (A. M. K. Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[15] Ibrahim, A. F. (2022). *Islamic Waqf in the Maldives: Reality and Prospects* [Unpublished doctoral dissertation]. Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

[16] Ibn Arafa, M. I. M. (2014). *Al-Mukhtasar al-Fiqhi* (H. A. M. Khair, Ed.; 1st ed.). Khalaf Ahmad Al Habtoor Charity Foundation.

[17] Ibn Battal, A. A. A. I. K. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari* (A. T. Y. I. Ibrahim, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Rushd.

[18] Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (A. A. M. Haroun, Ed.). Dar al-Fikr.

[19] Ibn Manzur, M. I. M. I. A. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

[20] Ibn Mazza, M. I. A. (2004). *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani* (A. A. S. al-Jundi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[21] Ibn Muflih, I. I. M. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[22] Ibn Nujaym, S. A. O. I. I. (2002). *Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (A. A. Inaya, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[23] Ibn Qa'id, U. I. A. (1999). *Hashiyat al-Muntaha (with Muntaha al-Iradat)* (A. I. A. al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

[24] Ibn Qudamah, S. A. R. I. M. I. A. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'*. Dar al-Kitab al-Arabi lil Nashr wal Tawzi'.

[25] Interview with Dr. Abdullah Farooq Ibrahim, Retired Judge and Sharia Researcher. (2024, May 27).

[26] Interview with Sheikh Azmin Rasheed, Member of the Sharia Council for the Maldivian Zakat House. (2024, December 9).

[27] Ismail, M. M. (2023). *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework* [Unpublished master's project paper]. INCEIF University, Malaysia.

[28] Al-Kharashi, M. I. A. (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr lil Tiba'a.

[29] Khattab, H. A. S. H. (2013). Controls of Waqf Investment in Islamic Jurisprudence. In *The Fourth Waqf Conference*. Islamic University of Madinah.

[30] Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qahirah. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit*. Dar al-Da'wah.

[31] Al-Mardawi, A. A. A. I. S. (1995). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf* (A. I. A. al-Turki & A. A. M. al-Helou, Eds.; 1st ed.). Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

[32] Ministry of Islamic Affairs. (2009). *Annual Report 2008*. Ministry of Islamic Affairs Publications.

[33] Ministry of Islamic Affairs. (2010). *Annual Report 2009*. Ministry of Islamic Affairs Publications.

[34] Ministry of Islamic Affairs. (2011). *Annual Report 2010*. Ministry of Islamic Affairs Publications.

[35] Ministry of Islamic Affairs. (2024, April 15). *Letter in Response to an Inquiry* (Ref: 142-S/INDIV/2024/185).

[36] Ministry of Islamic Affairs. (2024, July 28). *Letter in Response to an Inquiry* (Ref: 142-S/INDIV/2024/342).

[37] Ministry of Islamic Affairs. (2024, September 25). *Letter in Response to an Inquiry* (Ref: 142-S/INDIV/2024/425).

[38] Muslim, I. A. N. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasul Allah Sallallahu Alayhi wa Sallam (Sahih Muslim)* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

[39] Al-Nawawi, Y. I. S. (1991). *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin* (Z. al-Shawish, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

[40] Qatar Financial Centre. (n.d.). *Trust Funds*. https://www.qfc.qa/ar/registering-a-company/products-structures

[41] Al-Sarakhsi, M. I. A. (1993). *Al-Mabsut*. Dar al-Ma'rifa.

[42] Al-Shafi'i, M. I. I. (2001). *Al-Umm* (R. F. A. al-Muttalib, Ed.; 1st ed.). Dar al-Wafa.

[43] Shaykhi Zadeh, A. R. I. M. (n.d.). *Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

[44] Al-Shirazi, A. I. I. I. A. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[45] Supreme Council for Islamic Affairs. (2006). *Annual Report 2005*. Supreme Council for Islamic Affairs Publications.

[46] Supreme Council for Islamic Affairs. (2007). *Annual Report 2006*. Supreme Council for Islamic Affairs Publications.

[47] Supreme Council for Islamic Affairs. (2008). *Annual Report 2007*. Supreme Council for Islamic Affairs Publications.

[48] Al-Zuhaili, M. M. (2006). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya wa Tatbiqatuha fil Madhahib al-Arba'a* (1st ed.). Dar al-Fikr.

[49] Al-Zuhaili, M. M. (2008). Contemporary Waqf Funds: Their Legal Characterization, Forms, Rulings, and Problems. *Al-Haqq: Concerned with Sharia and Legal Studies*, *1*(12)..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʻ	فَأْرٌ	faʻrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka